الاعتياض ان بذل الاجير للمسلم والاعتياض ممتنع فلا يجوز اخذ
المسلم الاجرة فان استاجر المسلم اليه من يحمله فلا اعتياض فح
للمسلم ان يمتنع من اخذ المسلم فيه ويقول للمسلم اليه ارسله
الي محل التسليم فتامل قوله اجبر علي قبوله اي عينا نظير ما مر
لكونه في غير موضع التسليم قوله ولو انفق الخ كان اسلم اليه
جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده حتي صارت به
كالمسلم فيه وان وطيها لم يحل منه كما لا يخفي **فصل** في
الرهن قوله لانه مصدر اي باعتبار مفرده بحسب الاصل فلا يرد
انه في الآية جمع وانه بمعني اسم المفعول اي المرهون بدليل وصفه
بمقبوضة قوله رهن درعه الخ والاصح انه مات ولم يفتكه كما في سير
وانما افتكه سيدنا علي رضي الله عنه بعد موته عليه السلام وما
ذكر قال من وحديث نفس المومن معلقة بدينه اي محبوسة في
القبر غير منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الاخرة معوقة
عن دخول الجنة حتي يقضي عنه محمول علي غير الانبياء تنزيها لهم
وعلي من لم يخلف وفاء اي وقصر اما من لم يقصد وهو مفسر وفي
عزمه الوفاء فلا تحبس نفسه هنا فان من حديث انى قوله يستوفي
اي الدين او بعضه منها فلا يشترط كون المرهون وفي الدين فلو
رهن عنده مجد بيت مثلا عانت تلك الورقة وكانت وحدها
مرهونة واما البيت فلا يحصل قبضه الا بالتخلية فافهم قوله وكل
ما جاز اي كل شيء جاز الخ اي كل عين جاز بيعها الخ او كل الاعيان
التي جاز بيعها الخ فان نكرة موصوفة او معرفة ناقصة اي اسم
موصول بمعني الذي او التي ومفهوم هذه القاعدة كل ما لا يجوز
بيعه لا يجوز رهنه قوله ولو ممن هو عليه اي ولو عند من هو
عليه وصورته ان يكون لكل علي عشرة انصاف فتشتري منه وبيعه
مع بخمسة فضة وترهن عليه الدين الذي في ذمته اعني العشرة
انصاف والحاصل ان شرط المرهون كونه عينا يصح بيعها غالبا قوله
رهن المشاع اي عقارا او منقولا كما يوخذ من كلامه قوله بالتخلية
ولا بد بعدها من التفريغ فيحصل القبض الشرعي فرادي عوله وكما
يجوز نقله بغير اذن الشريك اي فيجبر هو ولكنه يصح كما قاله

ار في حوائي شم الرهن واقره سم ويصير حصة شريكه مضمونة
عليه كالغصب فاذن الشريك شرط لحل القبض لا لصحته وشرط
كون صحة الشريك امانة تحت يده لا مضمونة فان قلت ما الفرق
بين المنقول وغيره اجيب بان ومنع يد المرتهن علي المنقول هو
مني وعلي غيره حكمي فلم يحتج فيه الي اذن فافهم قوله صوبتان بل
اكثر فافهم قوله يجوز بيعها حيث رويت قبل الزرع بن خلاله ولا
يجوز رهنها اقول ولعل الفرق علي هذا ان البيع يراد للدوام
فحيث علم المشتري حين الشراء او بعده واجاز البيع فقد رضي
بالارض مسلوبة المنفعة تلك المدة فكان كشراء المعيب والقصد
من الرهن التوثق واستيفاء الدين من المرهون عليه عند الحل
والزرع قد يتاخر وقت البيع او يضعف الارض فلا يتيسر بيع
الارض في ذلك الوقت فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصوده
الرهن من استيفاء الدين عفى وقد انقرد الكم بذكر هذه الصور
وضعفها بعضهم فليراجع وبخط الميداني وانظر هل يمكن حمل
كلام الكم علي ما اذا رهن الارض مع الزرع فان الزرع الاخضر
علي انفراده لا يصح رهنه فاذا انضم الي الارض منع رهنها فيكون
ذلك من باب اجتماع المانع والمقتضي فيغلب المانع حرر وعبارة
بعضهم لعل مراده بالارض المزروعة اي قبل بدو صلاح الزرع
او نفس الزرع قبل بدو صلاحه واما نفس الارض فيصح بيعها او
رهنها وكذا الذي بعد بدو صلاحه واشتداد حبه ايضا واما رهن
نفس الزرع قبل بدو الصلاح فلا يصح اصلا انظر هامش نسختنا
قوله ومن مفهومه مصونة بلا اكثر قوله الامة الخ بدل من مصونة وفي
بعض نسخ وهي الامة قوله ثم يقول مع الحر الخ اما الحر اعني غير
المرهون فلا يقوم وحده كما يعلم من كلامهم قوله كونه دينا اي ليصح
الرهن اي ولو منفعة ملتزمة في الذمة مرهونة قوله بالعين هو
المفهوم علي العين الخ قوله والمودع بفتح الدال قوله وذلك اي
الشرط للرهن لا يصح اي مطلقا سواء اراد الرهن الشرعي او اللغوي
وهذا هو المعتمد والوقف صحيح مطلقا كما يخط عبد الرحمن

Copyrighted by King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)